

## «السماح للصيديلي الزائر بممارسة المهنة بـ «ترخيص مؤقت



دبي: إيمان عبدالله آل علي

اعتمد مجلس الوزراء، اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 8 لسنة 2019 بشأن المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية، التي تسمح لـ «الصيديلي الزائر من داخل الدولة أو خارجها» بممارسة مهنة الصيدلة، وفقاً لضوابط وشروط محددة.

وحددت اللائحة، التي جاءت في 40 مادة، شروط ترخيص الصيديلي الزائر، بحيث يصدر له ترخيص مؤقت لمزاولة المهنة، فإذا كان الصيديلي الزائر «من داخل الدولة»، توجد 3 شروط، هي: أن يكون مرخصاً له بمزاولة مهنة الصيدلة في جهة عمله الأصلية في الدولة بموجب ترخيص ساري المفعول.

كما يجب أن يتم تقديم نسخة من شهادة حسن السيرة المهنية الصادرة من الجهة الصحية تثبت حسن سلوكه وعدم صدور حكم ضده أو قرار تأديبي يمنعه من ممارسة مهنة الصيدلة أو يقيد ممارسته لها، بالإضافة إلى موافقة الجهة التي

يعمل لديها.

ويحق للجهة الصحية وضع أي شروط أخرى حسب الأحوال بما لا يتعارض مع أحكام القانون واللائحة التنفيذية له.

ثم تناولت اللائحة الشروط والضوابط الخاصة بالصيديلي «الزائر من خارج الدولة»، وهي 3 شروط أيضاً، تتضمن، تقديم نسخة موثقة من شهادة حسن السيرة المهنية صادرة من الدولة التي يعمل بها، تثبت حسن سلوكه وعدم صدور حكم ضده يمنعه من ممارسة مهنة الصيدلة أو يقيد ممارسته لها

ويلتزم بتقديم ما يثبت مزاولته مهنة الصيدلة في الدولة التي يعمل بها، وتقديم صورة من المؤهلات والشهادات العلمية، وللجهة الصحية إضافة لأي شروط أخرى، أو استثناء الصيدلي الزائر من خارج الدولة من أي من الشروط والضوابط المذكورة.

وأجازت اللائحة، للصيديلي تقديم الإسعافات الأولية بشرط أن يكون حاصلاً على شهادة تدريب بشأن تلك الإسعافات. وصادرة من جهة معتمدة في هذا المجال.

وأكدت اللائحة أنه لا يجوز منح خصومات من الأسعار المحددة من الوزارة ويجوز تحديد أسعار خاصة في تطبيق نظام لصرف الأدوية من الجهة الصحية حسب الأحوال أو من خلال برامج الضمان الصحي

ويجوز تحديد أسعار خاصة في نطاق تطبيق نظام لشراء الأدوية من قبل الجهات الصحية، وفي هذه الحالة يتم صرف الأدوية للمرضى حسب قيمة سعر الشراء المطبق بالنسبة للمنشأة الصحية

وأشارت اللائحة إلى أنه مع عدم الإخلال بما ورد في هذه المادة، يجوز منح الصيدليات كمية من المنتجات الطبية مجاناً دون أن تتعدى الكمية الممنوحة النسبة التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير من مجمل الكمية التي يتم بيعها للصيدلية

وحددت اللائحة 8 أنواع من المخالفات الجسيمة الموجبة لغلق الصيدلية، على أن يصدر قرار بغلق الصيدلية مؤقتاً لمدة لا تزيد على شهر في حال ارتكاب أي منها

وتشمل المخالفات، عدم الالتزام بقرارات السحب والتعليق الصادرة من الجهة الصحية بحسب الأحوال لبعض المنتجات الطبية، وتداول منتجات طبية تم شراؤها من جهات غير مرخصة، وغياب الصيدلي المسؤول عن الصيدلية، ومزاولة مهنة الصيدلة من قبل أشخاص غير مرخصين

وكذلك صرف الأدوية المراقبة وشبه المراقبة بطريقة غير قانونية، وبيع منتجات طبية منتهية الصلاحية أو مغشوشة أو مهربة أو لم يتم الحصول على موافقة تسويقية بشأنها من الوزارة في حال كان ذلك لازماً أو تم التلاعب بتاريخ صلاحيتها أو بأي من بيانات العبوة